الأمانة العامة لمجلس الوزراء

أمانة المعلومات ودعم اتخاذ القرار

نوع الوثيقة : قرار مجلس الوزراء

رقم الوثيقة : 844

تاريخ الوثيقة : 2005-07-31 رقم الجلسة : 32

عنوان الوثيقة : ضوابط الاستعانة بالمتقاعدين

[redacted]

844 - ضوابط الاستعانة بالمتقاعدين :

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (912) المتخذ في اجتماعه رقم (32/ 2004) المنعقد بتاريخ 8/15/ 2004 والقاضي بالتالي :

"1 - عرض جميع طلبات الاستعانة بخدمات المتقاعدين في الجهات الحكومية على مجلس الخدمة المدنية ، موضحا بها مبررات طلب الاستعانة ومدى حاجة الجهة إلى خدمات المتقاعد وتوافر الخبرات المتميزة والكفاءة النادرة لدى من يطلب الاستعانة بهم وعلى أن يصدر قرار الاستعانة من مجلس الخدمة المدنية في كل حالة على حده وأحوال الجمع بين المكافأة التي يتقاضاها والمعاش التقاعدي الذي يصـــرف له ، وتعرض على مجلس الوزراء .

2 - يكلف وزير المالية بالعرض على مجلس إدارة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لإصدار القرار اللازم بالموافقة على الجمع بين المكافأة التي يتقاضاها المتقاعد والمعاش التقاعدي الذي يصرف له في حالة صدور قرار من مجلس الخدمة المدنية بالاستعانة بخدماته وفقا لما جاء في أولا .

3 - إحالة موضوع التعاقد مع المتقاعدين العسكريين من قوة الشرطة لمجلس الخدمة المدنية للدراسة ضمن باقي الطلبات في ضوء الضوابط والشروط التي يحددها ديوان الخدمة المدنية ".

فقد اطلع المجلس على كتاب ديوان الخدمة المدنية المؤرخ 2005 /7/27 والمرقم 1121 المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقـــم (7/ 2005) المنعقدة بتاريـــــخ 2005 /7/19 على الضوابط المذكورة أدناه في مجال الاستعانة بالمتقاعدين ، وقرر المجلس ما يلي :

القـرار :

14-AUG-2002 17:26 FROM:COUCIMINSTR 22215?8 TO:2457643 P:1/1

الموافقة على المقترحات والضوابط التالية بشأن الاستعانة بالمتقاعدين :

1 - يمكن أن تستعين الوزارة بمتقاعدين - بحيث لا يتجاوز مجموع مكافآتهم الشهرية مبلغ 5000 دينار كويتي كحد أقصى على ألا تزيد مكافأة الشخص الواحد عن 1000 دينار شهريا .

2 - يشترط أن يكون المتقاعد حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله أو دبلوم .

3 - يشترط أن يكون المتقاعد لديه خبرة سواء في القطاع الحكومي أو الخاص لا تقل عن 20 سنة وألا يزيد عمره عن 68 سنة عند بدء الاستعانة .

4 - لا يجوز الجمع بين المكافأة المقررة وأية مكافأة أخرى عن نفس الفترة مثل مكافأة أعمال اللجان أو عضوية في فرق العمل .

5 - لا يجوز أن تسند إلى المستعان بخبرته أية اختصاصات بإصدار قرارات أو كتب رسمية أو صرف مبالغ مالية أو إصدار شيكات أو أذون صرف أو مذكرة صرف أو ممارسة سلطات إشرافية .

6 - أن تجدد الاستعانة سنويا وألا تزيد عن أربع سنوات.

14-AUG-2002 17:27 FROM:COUCIMINSTR 22215?8 TO:2457643 P:1/1